

67- كتاب الصلاة من شرح سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونشني عليه الخير كله اما بعد فقال الامام ابو داود رحمه الله تعالى قال باب
اعضاء السجود وهذا قد تقدم لنا من هذا الباب قراءة حديثين او ثلاثة. ولا جميع احاديث الباب - [00:00:00](#)
كرهنا نعم جميع حديث الباب نعم. قال باب الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع نعم واذا جاء الانسان الى الصلاة فليدخل مع الامام
على اي حال كان ان كان في القيام فالقيام ان كان في الركوع في الركوع ان كان في الرفع من الركوع يدخل مع في الرفع من الركوع
ان كان - [00:00:29](#)
في السجود يدخل معه في السجود ان كان جالسا لعل الاستاذ احمد قبيل ينتبه ان كان جالسا بين السجدين يجلس بين السجدين
يدخل معه ويجلس بين السجدين. نعم. ان كان في التشهد - [00:01:03](#)
ادخل معه في التشهد والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيحين ما ادركتم فصلوا. ما ادركتم فصلوا. وما فاتكم فاقضوا الذي ادركتموه
فصلوه وما فاتكم فاقضوا فيدخل المأموم مع الامام في اي حال كان - [00:01:23](#)
نعم والذي يلاحظ ان بعض البعض اذا كان الامام ساجدا ينتظر حتى ماذا حتى يرفع من السجود اذا كان الامام ساجدا ينتظر حتى
يرفع من السجود لا السنة تدخل معها في الحال التي ادركت الامام عليها - [00:01:52](#)
طبعاً لا يخفاكم ان كان قائماً او واكعاً ودخلت معه فتكونوا قد ادركت الصلاة او ادركته الركعة واما اذا رفع من الركوع تكون قد فاتت
الركعة. تكون قد فاتتك او ركعة - [00:02:17](#)
و الادراك يكون بالموافقة مع الامام حتى ولو لحظة يعني كبرت وركعت وهو لا زال راکع ثم رفع ادركت في حال الركوع. هنا تكون
ادركت هذا وقوع نعم ان كان شرع في الرفع خلص - [00:02:40](#)
هذه وقعة قد فاتت نعم قال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهني الحافظ وهو ثقة حافظ توفي عام ثمانية وخمسين ومئتين ان
سعيد بن الحكم المصري وهو ثقة سبت - [00:03:04](#)
توفي اربعة وعشرين ومائتين حدثهم قال اخبرنا نافع بن يزيد وهو ثقة قال حدثني يحيى بن ابي سليمان وهو المدني وهو ضعيف لا
يحتج به. نعم قال عن زيد بن ابي العتاب وابن المقبري ابن المقبري هو سعيث مشهور - [00:03:29](#)
نعم قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا. ولا
تعدوها شيئاً. يعني قد فاتتكم الركعة - [00:04:14](#)
ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة نعم فالصلاة تدرك بادراك ركعة هذا الخبر قد اخرج ابن خزيمة وقال في القلب من هذا الاسناد
شيء فاني كنت لا اعرف يحيى بن ابي سليمان بعدالة - [00:04:35](#)
ولا جرح نعم قال باب السجود على الانف والجبهة. وقد تقدم في حديث ابن عباس وابيه العباس ابن عبد المطلب اي لا يصح هذا
الخبر لا يصح تقدم في حديث العباس وابنه عبد الله بن العباس السجود على سبعة اعظم - [00:04:57](#)
فقال الجبهة والانف هذا عظم واحد والكفان والركبتان واطراف القدمين عضمان عضمان المجموع سبعة ففي حال السجود
لابد ان تقع الجبهة والانف على الارض والذي قد يغفل عنه البعض - [00:05:25](#)
انه قد يضع جبته يرفع انفه قد يضع جبته يرفع انفه وعند بعض اهل العلم لا تصح صلاته في هذه الحالة والله اعلم والصواب انها
تصح ولكن حصل في صلاته نقص وذلك انه رفع الانف - [00:05:49](#)

نعم يعني لو لم يطلع جبهته ما يعتبر ساجد حتى يطلع الجبهة نعم تكملة ذلك بوظع الانف ايظا ولذا قال ابو داوود السجود على الانف والجبهة. قال حدثنا ابن المثنى محمد بن المثنى - [00:06:16](#)

وهو العنز البصري ثقة حافظ توفي عام اثنين وخمسين ومائتين قال حدثنا صفوان بن عيسى وهو ثقة قال حدثنا معمر ابن راشد البصري وهو ثقة مشهور في عام اربعة وخمسين ومئة - [00:06:36](#)

قال عن يحيى ابن ابي كسير اليمامي الطائي وهو ثقة سبت في عام اثنين وثلاثين ومئة. قال عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف وهو ثقة فقيه قال عن ابي سعيد الخضري رضي الله تعالى عنه - [00:06:56](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤي على جبهته وعلى ارنبته الارنية نعم اعلى الانف اسره طين من صلاة صلاها بالناس وذلك انه كان معتكف عليه الصلاة والسلام وقال اني رأيت - [00:07:20](#)

ليلة القدر واني اسجد في صبيحتها في ماء وطين اسجد في صبيحتها فعندما جاءت ليلة احدى وعشرين جاء عند الصباح مطو او في الليل قبيل الفجر مطر فحوى السقف نزل بعض الماء على الارض - [00:07:45](#)

فصلى بهم جاءت صلاة الصبح فصلى عليه الصلاة والسلام بهم ثم عندما سلم وجدوا اثر الماء والطين على جبهته وعلى انفه الشريف عليه الصلاة والسلام هذا يدل على انه سجد على ماذا - [00:08:10](#)

على جبهته وانفه نعم وهذا الحديث صحيح وقد خرجه الشيخان. قال حدثنا محمد بن يحيى الدهني قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر بواش كد نحوه نعم والحديث مخرج في الصحيحين - [00:08:31](#)

قال باب صفة السجود. السجود له صفة كما ان الجلسة بين السجدين لها صفة. كما ان الركوع له صفة. كما ان الرفع من الركوع له صفة. كما ان القيام الاول له صفة - [00:08:52](#)

فلا بد من معرفة هذه الصفات حتى يأتي بها المصلي فاذا جئنا للسجود طبعاً تقدم لنا بعض هذه الصفات وهذه الصفات تنقسم الى قسمين القسم الاول هو الامر الذي لا بد منه في حال السجود - [00:09:10](#)

نعم وانه اما ان يكون ركن في السجود بحيث اذا لم يفعله الانسان لا يكون ساجدا واما ان يكون واجبا. وهي لعظ بالسبعة كما تقدم وهي الاعظم السبعة نعم ان رفع الانسان احد قدميه في حال السجود تقدم ان في هذا خلاف بين اهل العلم والصواب ان - [00:09:37](#)

اه سجوده مجزئ ولكن قد انتقص من هذا السجود فهذا القسم الاول. القسم الثاني المستحب في السجود نعم وهو انك تضع كفك بين اذنيك حيال اذنيك وانت ساجد او حيال منكبيك وانت ساجد - [00:10:04](#)

وترفع ساعديك عن الارض وهذا واجب رفع الساعدين. يعني بعض الناس يسجد ويضع ساعده وكفى ويكون هذا مثل السبع فلا بد من الساعدين نعم ايضا من السنة انك تبعد عضدك عن ابطيك حتى يرى بياض الابطين كما حصل للرسول صلى الله عليه وسلم - [00:10:28](#)

وهذا اذا لم يكن عن يمينك وشمالك احد ما ان كان هناك احد فانت لابد ان تراعيه في هذه الحالة بالنسبة الكفين لا تفتح الاصابع ولا تضم ما جاء هذا ولدك - [00:10:59](#)

فالهئية العادية نعم فاذا فعلت ذلك تقول وانت مطمئن سبحان ربي الاعلى سبحان ربي الاعلى. وان ذكرت ما جاء من الاذكار الاخرى ايضا سبحان هم قدوس رب الملائكة وروح سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة - [00:11:17](#)

فهذا نعم كلا من السنة قد جاء في الاحاديث الصحيحة نعم فلا بد على الانسان كما تقدم ان يأتي بالقسم الاول. نعم والثاني هذا مكمل وطبعاً يطمئن. نعم لا تنقر لا لابد تطمئن في حال السجود والطمأنينة وكن - [00:11:41](#)

نعم ومن السنة كان اذا صلى جخ وواهب بن خزيمة مع نجخة لم يتمدد يعني يكون ظاهره في حال السجود مقوس بعض الشيء. لا يتمدد نعم. قال حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة. نعم. الحلبي وهو ثقة - [00:12:05](#)

قال حدثنا شريك وهو ابن عبد الله النخعي القاضي الكوفي توفي سبعة وسبعين او ثمانية وسبعين ومئة وهو صدوق وفي حديثه تفصيل كان راوي عنه من كتابه فالاصل الصحة وان كان الراوي عنه من حفظه قبل ان يتولى القضاء ففيه احاديث صحيحة وفيه

فلا يحكم بحكم عام لا يعقم بحكم واحد يعني يحكم على كل حديث بما يناسبه القسم الثالث بعد ان تولى القضاء فهذا قد شاء حفظه. والربيع بن نافع وهو عنه اخيرا. عن ابي اسحاق السبيعي - 00:12:57

عمرو بن عبدالله الهمدان الكوفي ثقة سبت. كوفي سبعة وعشرين ومئة او ثمانية وعشرين او تسعة وعشرين قال وصف لنا البراء بن عازب ووضع يديه واعتمد على ركبتيه وضع يديه على الارض واعتمد على ركبتيه في حال السجود ورفع عجيزته - 00:13:21

وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد نعم وهذا وان كان فيه شريك ولكن قد تابعه يونس ابن ابي اسحاق السبيعي. مع ان شريك مناسبة الناس ايضا ذكر في ابي اسحاق - 00:13:41

ولكن قد توضع وتوضع ايضا تابعه يونس بن ابي اسحاق وتابعه حجاج بن ابطاط نعم واخود مسلم من حديث اياد ابن لقيط عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفك - 00:14:02

وارفع مرفقيك. نعم قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم الازدي الفراهيدي اكبر شيخ لابي داود توفي عام اثنين وعشرين ومئتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج ابن الورد العتق والعتك من الازد. وهو امام توفي عام ستين ومئة. عن قتادة بنت دعامة ابن قتادة السدوس البصري. الحافظ - 00:14:25

توفي عام سبعة عشر ومئة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود والاعتدال في السجود هو ان يأتي الانسان بما تقدم - 00:14:53

ولا يفترش وهذا مما يفسر ما تقدم. ولا يفترش احدكم ذراعيه افتراش الكلب نعم وهو ان يضعهن على الارض مع كفيه وهذا لا يجوز لانه متشبه بالحيوان. هنا وهذا اسناد صحيح وقد خرجه الشيخان - 00:15:09

قال حدثنا كتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف ابو رجا الثقفي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عن عبيد الله بن عبدالله قال عن عمه يزيد ابن الاصم نعم - 00:15:31

وهذا طبعا عبيدالله بن عبد الله وعما يزيد بن الاصمكي لا كلاهما من عن ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى بين يديه - 00:15:54

حتى لو ان بهمة ارادت ان تمر تحت يديه موت. جاء فرفع نعم نعم وهذا اسناد صحيح وقد اخرجه الامام مسلم قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وهو ثقة توفي اربعة وثلاثين ومئتين. قال حدثنا زهير بن معاوية الجعفي توفي عام ثلاثة وسبعين ومئة واربعة وسبعين - 00:16:16

وهذا حدثنا ابو اسحاق ابو اسحاق السبيعي الهمداني ثم السبيعي قال عن التميمي اريده واربد الاقرب لا يحتج به والله اعلم وله شيء مستنكر له شيء منكر مر علي الذي يحدث بالتفسير عن ابن عباس - 00:16:51

قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه هذا نعم اريده بكسر الباء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه فرأيت بياض ابطينه - 00:17:16

وهو مجخ قد فوج بين يديه وتقدم بيان مجخ وقال هنا اذا فتح عضديه وجافاهما عن جنبه ورفع بطنه عن الارض يعني كأنه يقوس قليلا نعم وهذا فيه اريدة. نعم - 00:17:46

قال حدثنا مسلم لابراهيم الازدي الفراهيدي وهو ثقة تقدم. قال حدثنا عباد ابو راشد وهو لا يحتج به قال حدثنا الحسن بن ابي الحسن البصري امام من ائمة التابعين توفي عام عشرة ومئة. قال حدثنا احمد بن جزأ - 00:18:13

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنه احمد ابن جزع. وقد سمع منه الحسن قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جاف عضديه عن جنبه حتى تأوي له - 00:18:35

لان هذا الفعل فيه بعض التعب نعم وهذا فيه عباد ابو راشد ولكن معناه قد تقدم في بعض الاحاديث الصحيحة قال حدثنا عبد الملك ابن شعيب ابن الليث الفهمي المصري وهو ثقة. قال حدثنا بن وهب عبد الله - 00:18:57

ووثيقة حافظ قال حدثنا الليث بن سعد امام من من الائمة في زمانه توفي عام خمسة وسبعين ومئة قال عن دواجب السمع وهو لا يحتج به قال عن ابن حجريرة وهو عبدالرحمن وهو سقة - [00:19:19](#)

قال عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يفتersh يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه. هذا لا يصح وفيه دواج ولكن لا يفتersh يديه افتراش الكلب هذا قد ثبت في الاحاديث الصحيحة - [00:19:39](#)

قال باب رخصتي في ذلك للضرورة نعم قال حدثنا قتيبة بن سعيد وهو الثقفي. قال حدثنا الليث وهو بن سعد الذي تقدم ذكره نعم قال عن ابن عجلان محمد ابن عجلان القرشي مولاهم المدني وهو صدوق له اوهام توفي عام ثمانية واربعين ومئة - [00:20:05](#)

ولا عن سمي مولى ب بكر بن عبدالرحمن وهو ثقة قتل من قبل الخوارج عام واحد وثلاثين ومئة والعن ابي صالح السمان شوف يا عم واحد ومئة ووثيقة سبت قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اشتكى - [00:20:42](#)

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا وهذا من يعني هذا يفيد في تطويل في السجود فلو كان يعني سبحان ربي الاعلى سبحان ربي الاعلى ثم يرفع ما فيها مشقة - [00:21:08](#)

فقال استعينوا بالركب وهذا وان كان يعني كأن اسناده حسن ولكن والله اعلم ليس بالقوي. معلول اظن من ابن عجلان لعلها يخرج كلام الترمذي نعم على هذا الحديث وقد اخرجه - [00:21:28](#)

مم نعم فالصواب كما روى سفيان وغيره عن سمي عن النعمان بن ابي عياش والنعمان تابعي فهذا لا يصح وانما ثبت عن عمر واستعينوا بالركب قال باب التخصر والاقعاء قال حدثنا هنادي بن السري ابو السري - [00:21:57](#)

التميمي ثقة عابد توفي في عام خمسة واربعين ومائتين قال عنك يا ابن الجواح هو قاسي امامته في عام سبعة وتسعين ومئة عن سعيد ابن زياد وهو لا بأس به - [00:22:43](#)

عن زياد بن صبيح الحنفي ووثيقة قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي على خاصرتي يعني هكذا فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة يعني على هيئة الصليب اذا كان هو - [00:22:58](#)

قائم وواضع يديه هكذا هذا مثل الصليب قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه وهذا لا بأس باسناده وفي الصحيحين نهى عن الخصر في الصلاة - [00:23:22](#)

وان اليهود تفعله نعم او يعني هيئة الصليب او شبه الصلب لان المصلوب يمد باعه يمد باعه على الجزع وهيئة الصلب ان يضع يديه على خاصرته ويجافي بين عضديه في - [00:23:41](#)